وليل المقبلين علم الزواج



إعداد قسم الإرشاد والتوجيه مركز دعم المرأة البحرينية الجلس الأعلى للمرأة

 $(f \cdot 1f)$

تمهيد

من منطلق اهتمام المجلس الاعلى للمرأة بحل المشكلات بين الشباب حديثي الزواج التي تتسبب بالطلاق والتي عادة ما تنبع بسبب قلة الوعي بالحقوق والواجبات. قام مركز دعم المرأة البحرينية بالمجلس بإعداد هذا الدليل بقصد توعية المقبلين على الزواج بأن عقد الزواج شراكة ومشاركة بين الطرفين أساسه الاحترام المتبادل والتعريف بحقوق وواجبات كل منهما. كما يتضمن الدليل بعض الأسئلة التي تراود المقبلين على الزواج والاجابات عليها.

نصائح عامة للمقبلين على الزواج:

- ا. الاختيار المناسب لشريك الحياة.
 - الاستعداد النفسى للارتباط.
- ٣. القدرة على خمل المسئولية وتبعاتها المادية والمعنوية.

الأسس الاجتماعية التي يجب مراعاتها بين الطرفين:

- . خمل المسئوليات.
 - ١. الاحترام المتبادل.
- ٣. التضحيات المشتركة.
- ٤. التعاون والمشاركة وتبادل الادوار.

لحياة زوجية سعيدة على الطرفين تفادى:

- ١. التهاون في الاستعداد للحياة الزوجية كأحد أهم التجارب الحياتية.
 - آ. غياب الصراحة بينهما.
 - ٣. فرض شخصية طرف على الطرف الآخر.
- ٤. تضارب توقعات الزوجين المرسومة الجاه كل منهما للآخر مع الواقع.
- ٥. تدخل الأهل في كل خلاف أو سوء فهم بين الزوجين حديثي الزواج مما يساهم في اتساع رقعة الخلاف واحداث فجوة سلبية بين الزوجين.

خلق جواً من الاستقرار والألفة الأسرية يجب التالى:

- . معرفة وعلم كل من الزوجين بطبيعة الطرف الآخر.
 - ألا يفرض أحد الزوجين على الآخر شخصيته.
 - ا. التسامح بين الزوجين.
 - ٤. الحوار المستمر والصريح.
 - ٥. الاهتمام والاحترام المتبادل بين الطرفين.
- . مراعاة الظروف الاقتصادية للزوجين ججاه كل منهما.

هل الفحص الطبى مطلوب قبل الزواج؟

يعد الزامياً ولا يسمح للمأذون بإبرام عقد الزواج دون وجود وثيقة الفحص الطبي بالإشارة الى قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤. وعلى المقبلين على الزواج التوجه إلى اقرب مركز طبي لإجراء الفحص، لما له من آثار إيجابية على صحة المرأة الانجابية وصحة الاسرة بشكل عام.

ماهى المستندات الواجب توفرها لدى الطرفين عند عقد الزواج؟

- ١. وثيقة الفحص الطبي.
- جواز السفر وبطاقة الهوية.
- ٣. المهر أو الصداق المتفق عليه (بالنسبة للزوج).
- الاقرار بالحالة الاجتماعية الحالية أو السابقة وذلك من خلال إبراز وثيقة الزواج أو الطلاق (بالنسبة للطرفين).

ضمان الصفة القانونية السليمة للزواج:

- التأكد من وجود اسم المأذون بقوائم المأذونين الشرعيين المدرجين بقوائم وزارة العدل والشؤون الإسلامية (القائمة موجودة على موقع الوزارة).
 - ًا. تدوين القيمة الحقيقية للمهر في وثيقة الزواج لتجنب اي اشكالات قانونية مستقبلاً.
 - . أهمية وضع الشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين في عقد الزواج. على سبيل المثال ما يلي:
 - السماح بإكمال الدراسة.
 - الإقامة في سكن مستقل.
 - السماح بالعمل بالنسبة للزوجة.

وللزوج أن يدرج شروطه في العقد <u>مثلاً</u> السكن مع أسرته وغيرها من الشروط التي تتناسب مع كلا الطرفين. (إ**لا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)**

- توثيق عقد الزواج في الحكمة الشرعية.
- 4. ضرورة أن يحتفظ كلا الطرفين بنسخة من عقد الزواج الأصلي والموثق وحفظه بمكان آمن.
- الالتزام بالحقوق والواجبات المترتبة على الطرفين. (مثال: على الزوج: حق السكن. حق النفقة على الزوجة وحسن المعاملة...الخ).
- ٧. في حال تعدد الزوجات يلزم الزوج بالمساواة بينهن في النفقة. وللحفاظ على استقرار الاسرة عند التفكير بالزواج من أخرى يعد ابلاغ الزوجة الأولى و موافقتها من ابرز الاركان التي تؤدي لتدعيم الحياة الزوجية ونجاحها واستمراريتها. كما يجب أن يكون الزوج في حال تقدمه بالزواج من أخرى ذو قدرة حتى يتمكن من العدل بين الزوجتين لتجنب الوقوع في المشاكل.

هذا الى جانب أن يتعرف كل طرف على أسرة الطرف الآخر لما له من أثر إيجابي على الاستقرار النفسي لشريكي الخياة في المستقبل، خاصة في حالة:

- زواج البحرينية من غير بحريني.
- و زواج البحريني من غير بحرينية.

زواج المرأة البحرينية من غير البحريني:

- ا. يحمل الأبناء جنسية والدهم. ويحق للمرأة البحرينية التقدم بإعلان رغبتها في حصول أبنائها على الجنسية البحرينية للأبناء. والانتظار لحين البت في الطلب من قبل الجهة المعنية ومن الشروط الواجب توافرها موافقة الزوج. وتستثنى المطلقة والأرملة من هذا الشرط حيث يمكن الاكتفاء بما يثبت حضانتها للأبناء.
- ر. يحق للبحرينية في حال إقامتها في البحرين كفالة ابنائها القصر وبناتها البالغات غير المتزوجات. بينما
 لكفالة الزوج والأبناء البالغين يتوجب التحاقهم بتأشيرة عمل, أو أن تثبت استمرار الابن البالغ في الدراسة.
- ٣. يجب على الطرفين في حال عقد زواجهما خارج البحرين القيام بتصديقه في وزارة العدل والشؤون الإسلامية
 بملكة البحرين. ومن المكن تصديق العقد من خارجية البحرين وسفارة الدولة الصادر منها العقد.
- يجب على الطرفين تصديق شهادات ميلاد الأبناء اللذين ولدوا خارج البحرين من خلال سفارة البحرين لدى
 الدولة الاجنبية.
- ه. يحق للزوجة البحرينية المتزوجة من غير بحريني والحاضنة لأبناء بحرينيين الجنسية التقدم بطلب الانتفاع بخدمة إسكانية.
- آ. يعامل أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة شريطه الإقامة الدائمة في مملكة البحرين استناداً الى قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩.

زواج البحريني من غير البحرينية:

- ١. يكتسب أبناء الزوج البحريني الجنسية البحرينية على أساس حق الدم.
- ا. يحق له أن يتقدم بطلب الجنسية البحرينية المكتسبة بالزوجية لزوجته الأجنبية بشرط استمرار العلاقة
 الزوجية لمدة خمس سنوات منذ إعلان الرغبة في الخصول على الجنسية البحرينية.
- ٣. أن تبقى الزوجة غير البحرينية خت كفالته إلى أن يتم البت في طلبها للحصول على الجنسية البحرينية.
- ٤. تعامل زوجة البحريني غير البحرينية معاملة المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين استناداً الى قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٩.

السكن من الأمور الزوجية المهمة بين طرفي الحياة الزوجية لاستقرار الحياة الزوجية فمن الضرورة الاتفاق على ما يلى:

- ا. اتفاق الطرفين (الزوج والزوجة) على مقر الإقامة والعيش سواء في سكن مستقل أو مع أسرة أحدهما، مع حق كل طرف أن يبدي موافقته أو رفضه السكن مع أهل الطرف الآخر. ويفضل أن تكون أسرة الزوج والزوجة على إطلاع مسبق بأمر إقامة الزوجين معهم ليتسنى لهم إبداء وجهة نظرهم حيال الأمر.
 - ا. احترام وتقدير الزوجين كل منهما لأسرة الطرف الآخر.
 - على كل طرف السعى لبذل الجهد لتكوين علاقة جيدة مع أهل الطرف الآخر.

وفي حال وجود أبناء من زواج سابق ويتطلب الأمر إقامتهم مع الزوجين بمنزل أسرة أحدهما ينصح بالآتى:

- ١. ضرورة التوضيح المسبق لأمر وجود أبناء لأحد طرفي الزواج. خاصة في حالة إقامتهم المشتركة مع الزوجين.
 - وفى حال الموافقة على إقامة أبناء أحد طرفى الزواج معهما، لابد من إطلاع أهل الزوجين على ذلك.
- على أبناء أحد طرفي الزواج احترام خصوصية أسرة الطرف الآخر خاصة في حالة الإقامة مع أهل الزوج
 أو الزوجة.
 - ٤. ان يذكر عقد الزواج صراحة ما يتفق عليه بهذا الخصوص.

اثبات الحقوق المادية للطرفين:

- ا. على كل طرف أن يضمن حقه في حال مساهمته المادية لمساعدة الطرف الآخر في أمور الحياة الزوجية.
 فعلى سبيل المثال في حال مساهمة الزوج أو الزوجة في بناء المنزل, يجب التوثيق الرسمي والتسجيل لضمان حق كلا الطرفين وذلك لتفادي أية مشاكل مستقبلية.
- أ. في حال رغبة الأسرة في خسين الوضع الاقتصادي والقيام بمشروع جاري. يجب اتباع الاجراءات القانونية الخاصة بذلك من اصدار سجل وتوثيق وتسجيل لضمان حق كلا الطرفين وذلك لتفادي أي مشاكل مستقبلية.

التوفيق بين الحياة الزوجية والعمل، وذلك من خلال ما يلى:

- ١. إعطاء كل جانب حقه دون اهمال الآخر.
- جنب حمل أعباء وهموم البيت للعمل والعكس.
- ٣. أن يكون العطاء مثمر في كل من البيت والعمل ليكون داعماً ومحفزاً للنجاح ولحياة أسرية مستقرة.

الخدمات التي يمكن الاستفادة منها بعد الزواج:

 التقدم بطلب خدمة اسكانية لدى وزارة الاسكان. حيث تشكل الأسرة الفئة الأولى حسب ما حدده القرار الوزارى رقم ٨٣ لعام ٢٠٠١.

وتشترط وزارة الاسكان للحصول على طلب وحدة سكنية أو شقة تمليك ما يلي:

- أن يكون مقدم الطلب بحريني الجنسية.
- أن يكون مقدم الطلب هو رب الأسرة الأساسية.
- ألا يقل سن مقدم الطلب عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٥٠ سنة.
- ألا يكون مقدم الطلب مالكاً أو أحد أفراد أسرته الأساسية لمنزل أو لأرض سكنية مناسبة.
- ألا يكون مقدم الطلب أو أي من أفراد أسرته الأساسية قد سبق له الحصول على أي خدمة إسكانية مقدمة من الحكومة أو القطاع الخاص أو الجمعيات أو المؤسسات الخيرية أو أية جهة أخرى. ويستثنى من ذلك خدمة الشقة الحكومية عن طريق الإيجار من الوزارة أو أية جهة أخرى. ويجب على مقدم الطلب في هذه الحالة إعادة الشقة السكنية إلى الوزارة أو الجهة المانحة بحالتها الأصلية خلال شهرين من استلام مفتاح الوحدة السكنية/الشقة التمليك.
 - ألا يزيد الدخل الشهري للأسرة الأساسية عن تسعمائة دينار.
- أ. في حال عمل الزوج في احدى المؤسسات الحكومية. عليه التقدم بوثيقة الزواج لجهة عمله وذلك
 للاستفادة من العلاوة الاجتماعية الخصصة للمتزوجين.
- ٣. في حال تعدد الزوجات فإن الزوج لا يمكنه الانتفاع بأكثر من خدمة اسكانية واحدة. وكذلك الحال بالنسبة لعلاوات وامتيازات الزواج أو المكرمات الخاصة بالأسر.

كما جدر الاشارة الى انه يحق للمرأة البحرينية الحاضنة لأبناء بحرينيين التقدم بطلب اسكاني وفقاً للقرار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع بالخدمات الإسكانية، والقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١ ضمن الفئة الثانية وهي (الأسرة ذات العائل الواحد سواء أكان رجلاً أم امرأة مع قاصر أم أكثر).

ملاحظة: جميع القرارات والقوانين التي تم ذكرها هي صحيحة في وقت صدورها. ويجب مراعاة أي تغيرات أو تعديلات قد خصل مستقبلاً

المراكز الأسرية العاملة في ملكة البحرين

رقم الهاتف	المركز الأسدي
80008006	قسم الإرشاد والتوجيه بمركز دعم المرأة بالجلس الأعلى للمرأة
80008088	المراكز الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية
17513039 17513373	مكتب التوفيق الأسري التابع لوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
17430488 17430515	مركز عائشة يتيم للإرشاد الأسري
17322842	إصلاح للإرشاد الأسري التابع لجمعية الإصلاح





